

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٨

بشأن الترخيص لشركة اس ام جى لخدمات التقسيط (ش.ذ.م.م)
بمزاولة نشاط مقدمو خدمة التمويل الاستهلاكي المضاف إلى عرضها
وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة
المالية،

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ بشأن شروط وضوابط
التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وشروط وضوابط الترخيص لمقدمي التمويل
الاستهلاكي ،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن ،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٥٠) المنعقدة بتاريخ
٢٠٢١/١/٢٧ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قـرـر

مادة (١) : الموافقة على منح شركة اس ام جى لخدمات التقسيط (ش.ذ.م.م) الترخيص بمزاولة نشاط
مقدمو خدمة التمويل الاستهلاكي المضاف إلى عرضها والقيود بسجل نشاط التمويل الاستهلاكي
تحت رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ عملاً لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم
نشاط التمويل الاستهلاكي.

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦